

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

16575 - لا ثنى (ثنى : الثنى - مقصورا - الأمر يعاد مرتين . وفي الحديث (لا ثنى في الصدقة) أي : لا تؤخذ في السنة مرتين . المختار (65) ب (في الصدقة .
الديلمي عن علي . مر برقم [15902]